

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/ المستأنف ضدها

من/ المكلف

المستأنفة/ المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/24م، من ... - هوية مقيم رقم (...). بصفته عضو مجلس مديرين في الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-201276) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-201276) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض اعتراض المدعية بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك لكون أن مبدأ خصم ضريبة المدخلات الوارد في المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام يعتبر حق مكتسب في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما أكدته المادة (الرابعة والأربعين) فقره (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونصها: "يحق للخاص للضريبة أن يخصص من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة"، فكل شخص تم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة لزم منحه الحق في خصم ضريبة المدخلات. كما أن جميع المشتريات عبارة عن عمولة الحصول على تسهيلات ائتمانية (مرابحة)؛ من أجل مزاولة الشركة بامتلاك العقارات التجارية المدرة للدخل الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وكذلك أعمال استشارية وفنية لمجموعة قطع أراضي تم امتلاكها ومن ثم تم تحويلها إلى شركة تابعة مملوكة 100%، وذلك للحصول على مصدر واحد للمشتريات وتخفيض قيمة المشتريات، حيث أن عدم الاستفادة من خصمها من ضريبة المدخلات لدى الشركة القابضة، سيؤدي إلى عدم ممارسة حقها النظامي في الخصم. بالإضافة إلى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سجلت شركة ...، تحت الرقم الضريبي (...) وتاريخ 2021/09/01م باعتباره شخص خاضع للضريبة في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً بقصد تحقيق الدخل؛ وعليه قدمت الشركة الإقرار للربع الثالث لعام 2021م وذلك بسداد ضريبة المخزجات على المبيعات عن تقديم خدمات مقابل أعمال الهدم وترحيل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

المخلفات بأرض ...، بمبلغ (1,250,000) ريال وضريبتها (187,500) ريال في الربع الثالث من عام 2021م، فهي من ضمن الإيرادات الأخرى المحققة للدخل الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وقبلت بها الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن نص المادة جاء صريحاً بفرض غرامة الخطأ في الإقرار متى ما ثبت الخطأ في الإقرار المقدم بعد فحص الإقرار الضريبي وإصدار قرار بإعادة تقييمه، وحيث أكدت الدائرة وجود خطأ في الإقرار الضريبي المقدم من المستأنف ضدها؛ فإنه يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاعتراض. كما أوضحت المستأنفة فيما يتعلق بعدم وجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة؛ بأنه عدم قبول المشتريات أحدث تغييراً في المراكز القانونية للمستأنفة والمستأنف ضدها، إذ أنه بموجب إقرار المستأنف ضدها فإن المستأنفة تعد مدينة والمستأنف ضدها تعد دائن، إذ أن المطالبة بخضم المشتريات يترتب عليه استحقاق مبالغ مالية يحق لها المطالبة باستردادها من المستأنفة، والذي من شأنه حمل العديد من المكلفين بالمطالبة بمشتريات غير صحيحة على أمل قبولها من الهيئة، وفي حال رفضها فإنه لن يترتب عليها غرامة الخطأ؛ مما تنتفي معه الغاية التي من أجلها شرعت غرامة الخطأ في الإقرار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة (شركة ...) بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك لكون أن مبدأ خصم ضريبة المدخلات الوارد في المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام يعتبر حق مكتسب في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما أكدته المادة (الرابعة والأربعين) فقره (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية. كما أن جميع المشتريات عبارة عن عمولة الحصول على تسهيلات ائتمانية (مرابحة)؛ من أجل مزاولة الشركة بامتلاك العقارات التجارية المدرة للدخل الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وكذلك أعمال استشارية وفنية لمجموعة قطع أراضي تم امتلاكها ومن ثم تم تحويلها إلى شركة تابعة مملوكة 100%، كما أن الشركة قدمت الاقرار للربع الثالث لعام 2021م وذلك بسداد ضريبة المخزجات على المبيعات عن تقديم خدمات مقابل أعمال الهدم وترحيل المخلفات بأرض ...، بمبلغ (1,250,000) ريال وضريبتها (187,500) ريال في الربع الثالث من عام 2021م، فهي من ضمن الإيرادات الأخرى المحققة للدخل الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وقبلت بها الهيئة. وحيث ثبت لدى الدائرة أن سبب اخضاع المبلغ محل الخلاف بالاستناد على نوع نشاطه بحسب سجله التجاري، حيث أشار إشعار التقييم النهائي إلى أن السبب هو "مخالفة الاحكام الواردة في المادة 2 من اللائحة التنفيذية"، إلا أن الاستناد على ما جاء في السجل التجاري فقط لا يعد دليلاً كافياً على كون المستأنفة فعلياً غير خاضعة للضريبة مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم؛ الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة، وحيث قدمت المستأنفة شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع عليها يتبين بأن تاريخ تسجيلها هو 2021/12/01م وتاريخ نفاذه هو 2021/09/07م؛ أي أن التاريخين سابقة لتاريخ الفترة محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

الخلاف، ما يثبت بأن المستأنفة خاضعة للضريبة خلال الربع الرابع من عام 2022م كونه ثبت تسجيلها بتاريخ سابق لتاريخ الربع محل الخلاف، كما اتفق الطرفان على أنه تم فرض غرامة "تأخر تسجيل" بتاريخ تسجيله مما يصادق على خضوعها للضريبة بتاريخ سابق لتاريخ الفترة محل الخلاف وبالتالي امتلاكها لحق الخصم بناء عليها، وما يصادق على صحة ذلك هو نموذج الإقرار الضريبي "جديد" للربع الثالث من عام 2021م والذي يثبت خضوع مبلغ (375,000) ريال، حيث أفادت المستأنف ضدها بأنه "تم تقدير المبيعات بناء على حد التسجيل" ثم تم لاحقاً بحسب الطرفين وبحسب نموذج "الإقرار الضريبي -معدل" تعديل الإقرار من طرف المستأنفة ليكون صافي المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (1,250,000) ريال، وهي فترة ضريبية سابقة للفترة محل الخلاف؛ مما يصادق على وجود مبيعات خاضعة لديها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات".

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن نص المادة جاء صريحاً بفرض غرامة الخطأ في الإقرار متى ما ثبت الخطأ في الإقرار المقدم بعد فحص الإقرار الضريبي وإصدار قرار بإعادة تقييمه، وحيث أكدت الدائرة وجود خطأ في الإقرار الضريبي المقدم من المستأنف ضدها؛ فإنه يستوجب نظاماً فرض الغرامة محل الاعتراض. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228058

الصادر في الاستئناف رقم (V-228058-2023)

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-201276)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-201276).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.